المرجح في المثال المذكور اذ لو بقي السند على حاله يعود السائل
وهذا وان كان خلاف ظاهر كلام المص لان العدول عن الظاهر
غير عزيز قول المحشي على سبيل التبرع اه وذلك لان اثبات سند
المنع بواجب على المانع غاية ما يكون له تنوير سنده في بعض الاوقات
بما يفيد تقويته ان يقال انه يبنى على تسليم ان لا يكون المثال
المذكور سندا بل شاهدا للنقض ابتداء قول المحشي وفيه نظر اه
لا يخفى عليك ان هذا ساقط بما قررت به كلام الشارح فيما سبق
فليرجع اليه مع ان العلم بالعلم ضروري الحصول عند الالتفات
وهو منتف ههنا فتدبر وانصف قول المحشي الآن تخصيص الرجحان
بالوجود اه فيه نظر اذ التخصيص بمعنى الحصر على تقدير ثبوته
ليس الا بالنسبة الى الحالة الزائدة على الممكن قبل الوجود لا بالنسبة
الى العدم والتخصص الذكرى على تقدير كون الكلام في الوجود
لا يستنكر اصلا ولا شك ان العدم عند التحقيق يعلل ويعلل
به هذا اخر ما حررته بعناية الملك المنان وهو واسع الرحمة و
الغفران ولقد تواردت في كثير من الكلام في المقام
لما صدر عن كبرياء اصحاب انبيائه وعلى
اله واصحابه واوليائه

حرره الفقير الحاج
احمد غفر الله له
ذنوبه ولوالديه
ولجميع المؤمنين
والمؤمنات
المسلمين والمسلمات
الاحياء منهم
والاموات في عهد شهر ربيع الآخر
١٢٧٧

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)